ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

النظام القانوني لجرائم العملة النقدية في القانون الجزائي الفلسطيني

بلي بولنوار *
جامعة الأغواط / الجزائر
مخبر كلية الحقوق والعلوم السياسية

علي نبيل صبيح
جامعة محمد الخامس الرباط
أكدال / المغرب

تاريخ إرسال المقال:2020/08/08 **تاريخ قبول المقال: 2020/08/16**

ملخص :

إن خطورة جرائم تزوير العملة وتزييفها، يتطلب تدخل المشرع الفلسطيني بموجب القانون الجزائي على غرار القوانين المقارنة لمكافحتها ومحاربتها لهذا الغرض ضبط المشرع الفلسطيني اطار التجريم والعقاب وفق قواعد موضوعية واجرائية محددة ، وكذا العقوبات المقررة في هذا المجال ، مبينا الأركان التي تتشكل فيها تلك الجرائم اضافة إلى التركيز على موضوع الخبرة كإجراء هام في سياق عمليات التحقيق الجنائي .

الكلمات المفتاحية: العملة النقدية، تزوير العملة، تزييف العملة، الحماية القانونية، الخبرة الفنية.

Summary:

The seriousness of the crimes of counterfeiting and counterfeiting currency requires the intervention of the Palestinian legislator under the criminal law, similar to the comparative laws to combat and combat it for this purpose. Focus on the topic of expertise as an important measure in the context of criminal investigation processes.

Key words : Coin, counterfeiting, currency counterfeiting, legal protection, technical expertise.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

مقدمة

تعتبر جرائم تزوير النقود والعملات وتزييفها وفي العديد من دول العالم إحدى الجرائم الأكثر شيوعاً؛ وذلك لكونها تشكل وسيلة مثلى للبعض في تحقيق حلمهم في الثراء، ومما ساهم في تشجيعهم على تنفيذ تلك المخططات الإجرامية التقدم التكنولوجي في عمليات الطباعة، والأجهزة المتطورة ذات الدقة العالية، متناسين بذلك الحماية الجزائية التي أحاطت بها الدول عملاتها الوطنية مما قد تحدثه أيادي العابثين.

على الصعيد الدولي كانت أولى اهتمامات المحتمع الدولي في مكافحة جرائم تزييف العملة وتزويرها في اطار عصبة الأمم المتحدة من خلال لجان معنية للشؤون المالية والقانون الجنائي الدولي ، مما نتج عنه وضع الاتفاقية ادولية الخاصة للقضاء على تزييف العملة لعام 1929.[1]

أما على المستوى المحلي وعلى غرار أغلب الدول فإن المجتمع الفلسطيني لا يخلو من هاته الجرائم بموجب قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية [2]، لذلك عالج المشرع الفلسطيني هاته الجرائم بموجب قانون العقوبات الفلسطيني ذي الأصل الانجليزي ابان فترة الانتداب البريطاني على فلسطين.

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح الاشكالية التالية :

مامدى نجاعة المعالجة التشريعية الموضوعية والاجرائية لجرائم تزوير العملة وتزييفها في القانون الجزائي الفلسطيني

للإجابة علىإشكالية البحثيمكن تقسيمهإلى مبحثين، يتناول المبحث الأول منهما موضوع تصنيف جرائم تزوير العملة وتزييفها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960، ويقسم هذا المبحث إلى المطلب الأول والذي يستعرض

[1] حيث تم التوقيع على الإتفاقية الدولية الخاصة للقضاء على تزييف العملة بتاريخ 1929/4/20 في جنيف، وصدرت بتاريخ 1968/7/1، تهاني الناصر، الإتفاقيات الدولية المتعددة،
www.mofa.gov.kw/ar/Documents/**اتفاقيات**20%**دولية**20%**متعددة**.pdf.

[2] القانون رقم 16 لعام 1960 ، المتضمن قانون العقوبات الأردني المعدل والمتمم.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

أركان جريمة تزوير العملة وتزييفها، فيماينا قش المطلب الثاني من ذات المبحثالعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بتزوير العملة وتزييفها.

وفي المبحث الثاني سيدور الحديث حول الخبرة الفنية وأهميتها في كشف جرائم تزوير العملة وتزييفها، بحيث يتناول المطلب الأول منه الخبرة وآثارها في المسائل الجزائية المتصلة بقضايا تزوير العملة وتزييفها، فيما يناقش المطلب الثاني الخبرة الفنية وكشف تزوير العملة وتزييفها في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: تصنيف جرائم تزوير العملة وتزييفها في قانون العقوبات الأردني النافذ

يقسم المبحث الأول إلى مطلبين، الأول منهما سيتناول أركان جريمة تزوير العملة وتزييفها في نصوص قانون العقوبات، فيما سيتناول المطلب الثاني العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بتزوير العملة وتزييفها.

المطلب الأول: أركان جريمة تزوير العملة وتزييفها

يتناول المطلب الأول في فرعه الأول الركن القانوني لجريمة تزوير العملة وتزييفها، كما وسيتطرق الفرع الثاني إلىالركن المادي للجريمة المذكورة، وأخيراً سيتعرض الفرع الثالث إلى الجانب الخاص بالركن المعنوي لتزوير العملة وتزييفها.

الفرع الأول:الركن القانوني الخاص بجريمة تزوير وتزييف العملة

ويقسم هذا الفرع إلى موضوع جريمة تزوير العملة وتزييفها، وواقع العملة في فلسطين والضفة الغربية على وجه التحديد.

أولاً- موضوع جريمة تزوير العملة وتزييفها في النص التجريمي

لدى الحديث عن الركن الشرعي الخاص بجريمة تزوير العملة[1]. وتزييفها[1].، لا بد من حصر نصوص التجريم القانونية التي أخذت على عاتقها تسمية الجريمة تمهيداً لتحديد ماهيتها ونطاقها، وفي قانون العقوبات الأردني رقم

[1] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، مصر، د.ت، ص18+ ص19.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

16 لعام 1960 تم إدراج جريمة تزوير العملة وتزييفها ضمن الباب الخامس تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة، ولم يأت التبويب المذكور من فراغ؛ ذلك لما لجرائم تزييف العملة وملحقاتها أشد الضرر على الثقة الإقتصادية للدولة، والمقصود بالثقة العامة هي "تلك الثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقة والروابط الاجتماعية، هذه الثقة العامة لازمة لضمان وسلامة وصحة المظاهر والأشياء وصدق ما تحويه من أعمال"، وتعتبر العملة في نظر القانون مصلحة جديرة بالحماية يعاقب من ينتهكها باعتبارها إحدى مظاهر تلك الثقة، إذن فهي لا تحمى لذاتها بل لصلتها بالأفراد ومواطني الدولة ذات السيادة[2].

وبالعودة إلى قانون العقوبات الأردني يتبين بأن النصوص القانونية بدءاً من المادة رقم 239 وحتى المادة رقم 255 تختص بتجريم ما يتعلق بأفعال تزييف العملة وتزويرها، وقد حرص المشرع الأردني وفي مستهل حديثه عن تلك الجرائم على وضع مفهوم جنائي للعملة تمهيداً لإحاطتها بالحماية اللازمة، وأورد نصوصاً خاصةً عرفت البنكنوت وكذلك المسكوكات ضمن ما يطلق عليه العملة ورقيةً كانت أم معدنية، وحيث نصت المادة 239 على تعريف البنكنوت وشملت به السندات والأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات المالية المسجلة في الدولة ووفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون؛ توسيعاً للحماية الجزائية للعملة،فإن تعريف العملة الوارد في الفقرة 1 وهي"أوراق النقد الأردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص"[3]، هو ما يصب في موضوع هذا البحث؛ كونها تشير بطبيعة الحال إلى العملة الورقية ذات التداول القانوني في الأراضي الفلسطينية، إضافةً إلى الفقرة 4 والتي تشمل

[1] عبد الجليل الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها/ مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص66.

[2] نجيب الصلوي، الحماية الجزائية للعملة/ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة غير منشورة مقدمة إلى جامعة الموصل، 2003.ص35،36.

3 المادة 1/239 من قانون العقوبات الأردني قانون العقوبات الأردني رقم 16 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1960/5/1، ص374، المعدل والمتمم.

العملات الأجنبية الأخرى، كما في الفقرة 4 من المادة المذكورة والتي نصت على كل "ورقة مالية (مهما كان الإسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة منها[1]".

أما المسكوكات ولغايات تطبيق أحكام القانون هي "المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى، وتشمل لفظة (معدن) أي مزيج أو خليط من المعادن.[2]"، ولا تشمل الأشياء التي تخرج عن إطار هذا التعريف[3].

ثانيا : واقع العملة في الاراضي الفلسطينية

في فلسطين يتصل مدلول العملة بعدة أنواع ومصادر للأوراق النقدية، والتي لها تداول قانوني في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، وتلك التشكيلة من العملات ظلت سيدة الموقف دونما وجود عملة وطنية رسمية باسم دولة فلسطين، وتعود جذور هذا الواقع الإقتصادي المؤسف في فلسطين إلى ما يزيد على نصف قرن، حيث كان الدينار الأردني خلال الفترة التي سبقت عام 1967 عملة التداول الرسمية، وبعد خضوع الأراضي الفلسطينية تحت حكم الإحتلال العسكري الإسرائيلي عام 1967، أصبح الشيكل الإسرائيلي الجديد إلى جانب الدينار الأردني عملتي التداول الرسمية .

ومع شمول الحماية الجزائية للدينار الأردني ذي التداول القانوني في الفقرة الأولى من المادة 239، وإدخال الأوامر العسكرية الإسرائيلية عملة الشيكل الإسرائيلي ضمن ذلك التداول ونطاق الحماية،وكذلك العملات الأجنبية ذات

[1] المادة 4/239 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

[2] المادة 245 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

[3] وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "معنى المسكوكات المعدنية لا ينطبق إلا على العملات المعدنية ولا يشمل المصاغ كالأساور"،قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/515 مشار إليه لدى كامل السعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها-جرائم تزوير أختام الدولة ورئيسها وأختام الدوائر العامة الرسمية- جرائم تزوير الطوابع- شرح قانون العقوبات الخاص- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة مقارنة شاملة لقرارات محكمتي النقض المصرية والتمييز الأردنية وغيرهما، ط1، دار وائل للنشر، 2009.، ص135.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

التداول العرفي كالدولار الأمريكي واليورو الأوروبيضمن الفقرة الرابعة من المادة 239،يتضح عدم وجود تمييز في الحماية بين العملات على اختلافها في السوق الفلسطيني[1].

الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة تزوير وتزييف العملة

يتكون الركن المادي لجريمة تزوير العملة وتزييفها من مجموعة أفعال مادية شملت إعداد واستخراج العملات المزورة والمزيفة مروراً إلى السلوك الخاص بتداول[2] وتشجيع التعامل بالعملة غير القانونية، وانتهاءً بإجراء عمليات البيع والشراء على تلك العملات الخارجة على القانون، وحيث جاء قانون العقوبات الأردني على ذكر تلك الأفعال بلفظة "تزوير البنكنوت" و"المسكوكات الزائفة"، يتضح الفرق بين التزوير والتزييف في كون التزوير يجري على المحررات أي العملات الورقية، أما التزييف يقع على النقود، وفي نهاية المطاف فإنكلاهما وبالرغم من المدلولات الإصطلاحية يبقى القصد منهما الغش، وعدم إظهار الحقيقة[3]، يمكن تقسيم مواد التجريم وتصنيفها على ثلاث مراحلعلى النحو الآتي:

أولا- مرحلة التصنيع والإعداد

تتكون هذه المرحلة من سلوكيات عدة أهمها:

[1] وتبقى الجهود المبذولة في سبيل إصدار عملة رسمية للدولة الفلسطينية عاجزةً حتى وقت كتابة هذه السطور عن الإتيان بنتيجة، وحتى عقب التوقيع على اتفاق السلام المرحلي مع الجانب الإسرائيلي عام 1993، ومجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، وتأسيس سلطة النقد الفلسطينية بموجب اتفاق باريس الإقتصادي عام 1994، ليبقى هذا الواقع الذي يحرم فلسطين من إصدار عملتها الوطنية؛ جراء اعتبار موضوع العملة الفلسطينية المستقلة من مواضيع مرحلة مفاوضات الحل النهائي للصراع السياسي، انظر: محمد عطا الله، استعدادات سلطة النقد الفلسطينية لإصدار عملة وطنية، سلطة النقد الفلسطينية، 2014، ص13- ص15.

[2] تداول العملة وينقسم إلى التداول القانوني والذي يفترض وجود صفة الجبر على التعامل بالعملة كوسيلة سداد في تعاملات الدولة والأفراد داخل المجتمع وخارجه، وسواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة وللدولة فقط الحق في اصدارها، وذلك التداول العرفي وهو" تداول العملة بطريق العرف بين الناس دون أن يكون هناك التزام قانوني بقبولها كأداة تعاون نقدية" ، نجيب الصلوي ، مرجع سابق ، ص 21 وما بعدها.

[3] سامر حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص18.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

1.الجريمة الواردة في الفقرة 1 من المادة 240 أي تزوير أو تغيير في العملة الورقية أو المعدنية[1]، والتغيير في هذا الإطار ينصرف إلى استبدال الحقيقة الواردة، وهو الكذب المكتوب، وأي تغيير أو تحريف من هذا القبيل من شأنه أن يوهم بأنه مطابق للحقيقة[2].

2. جريمة تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت، أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الإنخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها، ويشار إلى أن المادة 241 قد جرمت أفعال التسبب في التقليد المذكور، كالتحريض مما يعرض جميع المشتركين في ذلك الجرم لعقوبة الفاعل الأصلي[3].

3. الجرائم الملحقة بتزوير العملة الورقية في إطار المادة 242، ومن تلك الجرائم ما يتضمن صنع[4] الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق العملات، أو صنع إطار أو قالب أو أداة تستعمل لصنع ما يماثل أوراق العملات، أو إدخال أية كلمة أو رقم أو رسم خاصة بورق العملة، إضافةً إلى الحفر أو النقش بنص يدل ظاهره على أنه نص ورقة عملة، أو برسم أو كلمة أو حرف أو توقيع[5]، ويعاقب كذلك كل من يستعمل مثل الأدوات أو الوسائل لصنع أو طبع ورقة عملة[6].

[1] وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية "أن عبارة ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة في المادة 1/240 من قانون العقوبات هو أن يكون ظاهر الورقة المزورة مشابه للورقة الأصلية، ويكفي أن يصل التزييف حداً معقولاً لكي ينخدع به الناس في التعامل"، قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/486 مشار إليه لدى كامل السعيد، مرجع سابق، 2009، ص57.

[2] عمير العمري، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص56،ص58.

[3] انظر: كامل السعيد، مرجع سابق، ص66.

[4] ويعرف الصنع بأنه إنشاء شيء ابتداءً، عبد الجليل الخالدي،جريمة التزييف وعقوبتها، مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص66.

[5] المادة 4/242 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

[6] المادة 5/242 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

4. نص المادة 246 التي تجرم صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة، وكذلك المادة 247 في الفقرة 1حيث جرمتالطلي بالذهب أو الفضة أي قطعة معدنية للتمويه بطلاء عملة قليلة القيمة كالنحاس مثلاً، بقصد سك مسكوكات زائفة من تلك القطعة، وفي الفقرة 2 أيضاً يجرم وضع أية قطعة معدنية في شكل أو حجم يناسب ويسهل صنع السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها، أما الفقرة 4 فقد جرمت صنع أو تصليح لوح أو قالب مخصص للإستعمال في صنع نقوش تماثل النقوش الموجودة على المسكوكات الصحيحة، فيما تجرم الفقرة 5 صنع أو تصليح الأدوات أو العدة المخصصة لقطع أقراص مدورة من المعادن لكبسها وبالتالي إنتاج العملة المزيفة[1].

ثانياً– مرحلة التداول والإدخال والحيازة

وتشتمل هذه المرحلة على عدة أفعال أبرزها يتمثل في:

1.جريمة تداول العملة المزورة، وقد وردت هذه الجريمة في نصوص المواد 1/240، 1/250، 2/250، 1/253، 249[2].

2. جريمة حيازة أوراق بنكنوت مزورة أو مغيرة في المادة 3/240، وكذلك إحراز المسكوكات الزائفة كما المواد3/250، و2/253، سواء أكان اكتسابها نتيجة فعل مشروع أو حتى غير مشروع كالسرقة أو إساءة الإئتمان، وسواء أكانت الحيازة كاملة أم ناقصة[3].

[1] انظر أيضاً: الجرائم الخاصة بصنع العملة المزيفة في نص المادة 248 والتي تجرم سحل وقرض المسكوكات بصورة تهدف إلى الإنقاص من وزنها، ويعنى بالسحل المبرد، أما القراضة فهي ما سقط بالقرض، أشير إليه لدى د. كامل السعيد، مرجع سابق، 2009، ص155، فيما ويقصد بالإنتقاص هي العملية التي يقوم بها المزيف بقطع جزء من المعدن مما يؤدي إلى الإنتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لإنقاص وزنه، نجيب الصلوي، مرجع سابق، ص87، إضافةً إلى نص المادة 252 والتي نصت في فقرتها الأولى صنع المسكوكات الزائفة، والفقرة الثانية التي نصت على تجريم صنع وتصليح الآلات والعدة المخصصة لصنع المسكوكات المعدنية غير الذهبية أو الفضية (الزائفة).

[2] انظر: جريمة القبض والتعامل بالمسكوكات الزائفة، وأوراق البنكنوت الزائفة والمقلدة في المادة 254 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

[3] د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص85+ ص86.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

3. جريمة إدخال المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة إلى البلاد في المواد 2/240 و 3/247[1]،حيث يعتبر الإدخال من أعمال الترويج الذي يقصد به جلب واستيراد النقود المزورة عبر الحدود بأيةوسيلة كانت سواء بواسطة البريد، أو ضمن حقائب المسافرين، أو بواسطة شخص آخر، وعلة تجريم المشرع لفعل الإدخال يكمن في منع التداولالدولي للنقود المزورة نظراً لما يشكله من مساس بالاقتصاد الدولي[2].

ثالثاً– شراء العملة المزورة أو المزيفة وبيعها

ومثال هذه الصورة الجريمة الواردة في نص المادة 3/252، حيث جرم القانون شراء أو بيع أو قبض أو دفع أو التصرف بأية سكة معدنية زائفة، وبأقل من القيمة المعينة عليها، كما وجرمت المواد العرض للبيع فيما يتعلق بالورق الذي يشابه ما هو مخصص في صنع أوراق البنكنوت (العملة)[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تزوير وتزييف العملة

لقد حدد المشرع الأردني في قانون العقوبات الركن المعنوي والقصد الجرمي لكل واقعة من الوقائع الجرمية المذكورة فيما يختص بجرائم تزوير العملة وتزييفها، ويلاحظ ولدى الإطلاع على نصوص المواد القانونية بأن المشرع الجزائي قد اكتفى في بعض جرائم التزوير والتزييف وملحقاتها بالقصد الجرمي العام، ولم يتطلب معه توافر القصد الجرمي الخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المادي مع العلم بأركانه كما

[1] وفي موضوع إدخال العملة المزورة إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فقد اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية بأن وصف التهمة المسندة للمتهم والخاص بإدخال أوراق مالية مزورة وفقاً للمادة 2/240 هو الوصف السليم وفق ما قدمته النيابة العامة من بينة أثبتت ركن إدخال الأوراق المذكورة من خارج أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، بحيث ثبت أنه تم إدخال الأوراق المزورة من داخل إسرائيل، كون قيام السلطة الفلسطينية وسيطرتها على الأراضي الفلسطينية جاء بناءً على اتفاقيات موقعة، وبالنتيجة فإن تعديل محكمة==الإستئناف التهمة إلى الحيازة فقط، وأن المستأنف قد أدخل العملة الإسرائيلية من فلسطين إلى فلسطين يأتي مناقضاً وبعيداً عن أي أساس قانوني وواقعي، حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، جزاء رقم 2011/145، بتاريخ 2012/1/18.

[2] تعمالت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، http://www.noorsa.net/files/file/3a9e_6.pdf، ص31.

[3] انظر المادة 1/242 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

يتطلبهالقانون[1]، وجريمة تزوير النقود ذو طبيعة عمدية، ولا تقع في صورة الخطأ، وتتطلب من أجل تحققها علم الجاني بعدم صحة النقود، إضافةً إلى الإرادة الحرة المتجهة نحو ارتكاب السلوك الجرمي، ولا جريمة تقع ممن اعتقد بحسن نية صحة تلك العملة، وكانت هناكأسبابجدية تؤيد اعتقاده، وتجدر الإشارة إلى أن القصد العام يرتقي في جرائم التقليد والتزوير والتزييف إلى مرتبة أن يكون مفترضاً، وذلككون الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون وبحكم الضرورة على علم بطبيعة عمله، إلا إذا توافر في ذلك مانعاً للمسؤولية، كما أن أعمال التزوير والتقليد والتزييف تعتبر من الأفعال المادية التي تكشف عن القصد الجنائي، كما وينطبق على تلك الطائفة من الجرائم "مبدأ معاصرة القصد لماديات السلوك"، والتي يتم تقدير توافر القصد العام فيها لحظة إتيان السلوك المادي[2].

وعلاوةً على تطلب القصد الجرمي العام في الجرائم موضوع البحث فقد نصت المواد القانونية على ضرورة توفر القصد الجرمي الخاص في بعضها، ويعرف قانون العقوبات الأردني الدافع أو القصد الخاص بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها"[3]، ومن تلك الجرائم ذات القصد الخاص جريمة تزوير أوراق العملة بقصد الإحتيال والواردة في نص المادة 1/240 من قانون العقوبات، ويتضح أخذ المشرع بالباعث في تلك الحالة، وكذلك جريمة صنع المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة، فالجاني يسعى إلى دفع الناس إلى التعامل بتلك المسكوكاتكما لو كانت أصلية، وتعتبر هذه النية مفترضةً وقابلة لإثبات العكس[4]، ذلك وكما تقدم تكتفي

[1] حيث نصت المادة 63 من قانون العقوبات الأردني على : "النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، انظركامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011، ص244، ص274.

[2] تعمالت عمر، مرجع سابق، ص39، ص40.

[3] المادة 1/67 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

[4] يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص23، ص24.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

المحكمة بإثبات الفعل المادي الذي يشير بطبيعة الحال والمنطق إلى وجود النية في ضخ تلك العملة إلى السوق، وليس الإحتفاظ بها مثلاً وعدم ترويجها[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بتزوير العملة وتزييفها

عقب الوقوف على صور تجريم الأفعال المادية المكونة لجرائم تزوير العملة وتزييفها،يجب التطرق إلى العقوبات التي فرضها المشرع الأردني على مرتكبي جرائم تزوير العملة وتزييفها (الفرع الأول)،ثم التعريج على مظاهر تشديد العقوبات للجرائم الخاصة في ذات الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول– العقوبات المفروضة على صور جريمة تزوير العملة وتزييفها

من التعريفات التي قال بها الفقه لتعريف العقوبة بأنها "جزاء جنائي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على الشخص المسؤول عن الجريمة"، كما وأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[2]، وفي موضوع تزوير العملة وتزييفها فقد قسم المشرع الجرائم العقوبات بحيث ينطبق على جرائم معينة وصف الجناية، فيما يدخل منها في إطار وصف الجنحة والمخالفة على النحو الآتي:

أولاً– العقوبات الخاصة بجنايات تزييف العملة وتزويرها

أ. عقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن 5 سنوات للجرائم الواردة في نص المادة 240، والتي تتعلق بجرائم منها تزوير العملة الورقية لغرض الإحتيال، وإدخال العملة إلى الدولة، وحيازة العملة المزورة.

ب. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3– 15 عاماً لمن قلد، أو تسبب في تقليد أوراق العملة الورقية لدرجة تحمل الناس على الإنخداع، كما تم النص عليه في المادة 241 من القانون.

[1] انظر أيضاً: الجرائم ذات القصد الجرمي الخاص في المواد 248، 249 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960، كامل السعيد، مرجع سابق، 2009، ص157،161، ص162، ص163.

[2] هشام إمام، دروس في علم العقاب، القاهرة، جامعة القاهرة. 2011، ص16.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

ج. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على 5 سنوات للجرائم التي تمهد لصناعة وإعداد أوراق العملة الورقية المزورة وإصدارها دون تفويض مشروع واستعمالها، والتي وردت في نص المادة 242، والمادة 243 من قانون العقوبات.

د. فيما يتعلق بالمسكوكات المعدنية فقد عاقب القانون على جناية صنع تلك المسكوكات الزائفة (الذهبية والفضية)، بعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن 5 سنوات وحتى 15 عاماً[1]، وتوقع هذه العقوبة كذلك في الجرائم الواردة بنص المادة 247، والمادة 1/248 والتي تجرم طلي المعادن، وصنع القوالب، وغيرها من الأعمال التي تدخل في صناعة المسكوكات المزيفة.

هـ. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3- 7 أعوام على صنع، وإصلاح عدة تصنيع المسكوكات، وكذلك على شراء وبيع المسكوكات بأقل من القيمة المعينة، أو عرض نفسه للقيام بتلك الأعمال[2].

ثانياً- العقوبات المفروضة على جرائم جنح تزييف العملة وتزويرها

أ. عقوبة الحبس من أسبوع وحتى 3 سنوات لكل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضة، أو سحالة ذهب أو فضة أو ما يندرج ضمنها في نص المادة 2/248.

ب. عقوبة الحبس من أسبوع وحتى سنتين لمن تداول السكة الذهبية أو الفضية الزائفة مع العلم بحقيقتها كما ورد في المادة 249 من القانون.

ج. عقوبة الحبس حتى 3 سنوات في الجرائم الخاصة بإحراز وإعادة تداول المسكوكات المزيفة[3].

د. عقوبة الحبس من أسبوع – سنة واحدة لمن تداول المسكوكات الذهبية والفضية الزائفة، أو قام بإحرازها بقصد التداول مع العلم بأمرها، كما هو وارد في المادة 253

[1] المادة 246 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

[2] الجرائم الواردة في المواد 3،2،1/252، ويشار إلى أن تجريم من عرض نفسه للأعمال الواردة في نص الفقرة 3 من المادة المذكورة هو من قبيل التوسع اللامبرر، والذي يصب في خانة التجريم المبهم في القانون الجنائي، كامل السعيد، مرجع سابق، 2009، 177.

[3] انظر: الجرائم الواردة في المواد 3،2،1/250 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

ثالثاً– المخالفات في جريمة تزوير العملة وتزييفها

أ. لقد فرض المشرع في نص المادة 1/254 عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 25 ديناراً لمن قبض عن حسن نية مسكوكات زائفة وصرفها بعد تحققه من عيبها.

ب. كما وعاقبت الفقرة 2 من المادة 254 بالغرامة المذكورة أعلاه من تعامل بعملة باطلةزمنياً.

وتعد جرائم تزييف العملة وتزويرها كغيرها من الجرائم التي يتصور فيها الشروع التام، والشروع الناقص وتطبق عليها نصوص المواد من 68 – 71، مع مراعاة ما ورد كاستثناء من إنزال عقوبة المقررة للجريمة التامة على الشروع كما سيرد ذكره في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وتكون المحاكم المختصة في جرائم تزوير العملة وتزييفها في فلسطين مقسمة كما يلي:

أ. محاكم الصلح والمختصة بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها[1].

ب. محاكم البداية المختصة بنظر جميع الجنايات والجنح المتلازمة معها[2]، والتي تنعقد من:

- قاض فرد للنظر في الجنايات التي تبلغ فيها العقوبة السجن لمدة 10 فأقل،
- هيئة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر في الجرائم التي تكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة التي تزيد على 10 سنوات[3].

الفرع الثاني– مظاهر تشديد العقوبات الخاصة بجرائم تزوير العملة وتزييفها

يهدف المشرع وفي سياق تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم تزوير العملة وتزييفها حماية اقتصاد الدولة، حيث يقضي ذلك الهدف بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالعملة المتداولة والثقة فيها، كما أن هذه

[1] المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001، المنشور في العدد 38 من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5، ص94، والمعدل بموجب القرار بقانون رقم 17 لعام 2014، والمنشور في العدد 108 من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/7/15، ص40.

[2] المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 السابق.

[3] المادة 2 من القرار بقانون رقم 15 لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لعام 2001.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

الجريمة تعتبر من جرائم الخطر الذي يسبق تحقيق الضرر، والذي لا يتوقف على إتمام أو إلحاق ضرر فعلي بمصلحة معينة، لذلك فإن الجرائم الإقتصادية والجريمة موضوع البحث لا يكاد يخلو منها أي قانون في أي دولة، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية والإجتماعية القائمة فيها[1].

وفي فلسطين وقبل تجريم صور التزوير وتزييف العملة، تنبه قانون العقوبات الأردني إلى حماية العملة المتداولة قانوناً من خلال فرض عقوبة الغرامة التي لا تزيد على 10 دنانير على كل من يرفض قبول العملة النقدية الأردنية[2].

وفي العديد من الدول ظهرت اتجاهات تشريعية قامت برفع سقف العقوبات على مرتكبي جرائم تزوير العملة وتزييفها كالتشريع المغربي على سبيل المثال، والذي اعتبر وفي قانون مكافحة الإرهاب تزييف وتزوير النقود من الأفعال الإرهابية، كما تشدد المشرع المغربي في العقوبات الصادرة من خلال فرض عقوبة السجن المؤبد على كل من زيف أو زور أو غير نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية متداولةً قانوناً بالمملكة المغربية أو الخارج[3]،أما وبالعودة إلى قانون العقوبات الأردني النافذ يتضح مثول العديد من مظاهر تشديد العقوبات وهي كالتالي:

أولاً– يغلب التوجه في قانون العقوبات الأردني في جريمة تزوير العملة وتزييفها إلى إنزال عقوبات مشددة والتركيز على العقوبات السالبة للحرية، وتحديداً الجنايات منها، والأشغال الشاقة على الرغم من عدم تطبيق الأخيرة على أرض الواقع في فلسطين، من ناحية أخرى تم رفع الحد الأدنى للعقوبة من 3 إلى 5 أعوام في بعض الجنايات[4].

ثانياً– معاقبة المتسبب بنفس عقوبة الجاني، كما ورد في نص المادة 241 والتي تجرم تقليد أوراق العملة، أو قسم منها، أو ورقة تماثلها لدرجة تحمل الناس على الإنخداع، أو تداولها، وتبلغ العقوبة في هذا الفرض الأشغال الشاقة

[1] نجيب الصلوي، مرجع سابق، ص39+ ص40.

[2] المادة 255 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.

[3] عقوبة تزييف العملة تصل إلى السجن المؤبد،
.http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=6900

[4] انظر المادة 240 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

المؤقتة، وتشتمل على جميع المساهمين، كما وتم المعاقبة على الشروع في بعض الجنايات بنفس عقوبة الفاعل الأصلي الذي قام بإتمام الجريمة[1].

ثالثاً– النص على جريمة مستقلة وهي تكرار الجاني للجنح المنصوص عليها في المادتين 249 و250، وبالإطلاع على شروط تطبيق ظرف التكرار (العود) في القانون، والتي ورد ذكرها في نصوص المواد 101 و102، يلاحظ بأن المشرع قد ترك إحالة الأمر إلى المادة 102 والخاصة بإعمال التكرار في الجنح، وفضل تغيير وتشديد الوصف الجرمي لمن يكرر تلك الجنح ليصبح من نوع جناية،وإضافة عقوبة الأشغال الشاقة إلى السجن[2].

ويشار إلى أن الأحكام العامة للمصادرة[3]والواردة في قانون العقوبات الأردني هي المطبقة على جرائم تزوير العمل وتزييفها، إضافةً إلى التخصيص الذي نصت عليه المادة 244 من قانون العقوبات الأردني من وجوب ضبط أوراق البنكنوت (العملة) التي يثبت أنها مزورة أو مقلدة، وبالتالي مصادرتها، إضافةً إلى المواد المعدة لصنع أو تقليد العملة، فيما ويجوز إتلاف تلك المواد والتصرف بها على الصورة التي يراها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء، وذلك كونها من الأشياء غير المشروع التعامل فيه، وفي ختام هذا المبحث يحيل الباحث موضوع المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية وأصحاب المحلات عن جريمة تزوير وتزييف العملة إلى الأحكام العامة الواردة

[1] المادة 246 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 السابق، كما وورد في إحدى قرارات محكمة التمييز الأردنية كمثال على إحدى صور الشروع التام أن "مجرد عرض البنكنوت المزور دون أن يتم قبوله في معاملة لا يكون جريمة التداول التامة، بل يكون شروعاً فيها."، قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1963/54 (هيئة خماسية) تاريخ 1963/8/5.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، 2009، ص170، ص169.

[3] تعتبر المصادرة إحدى العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية العينية التي يتم إيقاعها، وتعرف المصادرة على أنها إجراء يقصد منه تمليك الدولة –بموجب حكم قضائي– كل أو بعض أموال المحكوم عليه، وبموجب ذلك الحكم تكون أموالاً مضبوطةً ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، انظر: عليفاضلحسن،نظريةالمصادرةفيالقانونالجنائيالمقارن،ط2،دارالنهضةالعربية، 1997،ص68،ص69.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

في قانون العقوبات العام، إضافةً إلى التدابير الإحترازية المنصوص عليها؛ نظراً لعدم ورود أحكام خاصة تتعلق بموضوع هذا البحث[1].

المبحث الثاني: الخبرة الفنية كإجراء كاشف لجرائم تزوير العملة وتزييفها

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها في كشف العديد من الجرائم ولعل جرائم تزييف العملة من أهم الجرائم التي يعتمد على الخبرة الفنية في الكشف عنها، وعليه فإنه حري بنا أن نقوم بدراسة الخبرة الفنية، تعريفها ودورها وأهميتها والوسائل التي تعتمد عليها .

المطلب الأول: الخبرة في المسائل الجزائية المتصلة بقضايا تزييف العملة وتزويرها

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول منهما سيتناول موضوع الخبرة على الوجه العمومي، من حيث تعريفها والعناصر التي تحيط بالوقائع التي يتطلب فيها استخدام الخبرة، إضافةً إلى أهميتها، فيما ويتطرق الفرع الثاني من المطلب الخبرة الفنية ومجالات استخدامها في مجموعة جرائم تزوير العملة وتزييفها.

الفرع الأول: الخبرة وأهميتها في إثبات المسائل الجزائية

تعرف الخبرة في اللغة على أنها "العلم بالشيء، والخبير هو العالم، ويقال خبرت الشيء أي عرفته على حقيقته"[2]،وفي المعنى الإصطلاحي للخبرة يشار إلى أن التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً محدداً للخبرة، لتترك الأمر لجمهور الفقهاء للقيام بذلك، ومن أبرز ما ورد في ذلك المقام أن الخبرة تعبر عما يبديه الخبير الفني من آراء علمية أو فنية في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[3].

[1] انظر: المادة 35 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 فيما يتعلق بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبة أو رضاه، وأيضاً المواد من 36، 38 حول وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، 1955، ص227.

[3] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة، ط2، 2010، ص56.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

وقد عرفت أيضا على أنها إجراء يعهد به القاضي الجنائي لأي شخص مختص يسمى بالخبير؛ من أجل القيام بمهمة محددة تتعلق بواقعة، أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها على العموم، وإبداء الرأي فيها علماً أو فناً لا يتوافر بالشخص العادي، ليقدم له بياناً أو رأياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[1].

وعرفت كذلك على أنها الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[2].

ومن خلال استعراض التعاريف الآنفة الذكر يستخلص ... أن الخبرة تتطلب قيام عدة عناصر يمكن إجمالها بما يلي[3]:

1. تفترض الخبرة قيام نزاع يتضمن صعوبات فنيةً أو عمليةً أو علمية.
2. لا بد لتلك الصعوبات أن تتجاوز معرفة القاضي وخبراته.
3. يقدم الخبير رأيه وللقاضي حرية الأخذ به أم لا.
4. تنصب أعمال الخبير على المسائل الواقعية دون القانونية.

ويرى جانب من الفقه أن الخبرة تقوم على عنصرين اثنين هما[4]:

1. الخبرة إجراء تحقيقي: وبما أن الخبرة إجراء تحقيقي فهي بالنتيجة تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها بقية الإجراءات الجزائية، وبمعنى آخر يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية الجنائية.

[1] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 13.
[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص552.
[3] محمد غالب الرحيلي، مرجع السابق، ص15.
[4] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص57-59.

2. الخبرة هي رأي شخص مختص: فالخبرة الفنية يجب أن يقدمها شخص مختص في هذا المجال الفني أو العلمي أو العملي يطلق عليه لقب الخبير، والذي يجب أن تتوافر فيه عدد من الشروط التي تجعله أهلاً لممارسة الخبرة.

هذا ويطلق على الخبرة التي تتولى جهات التحقيق إجراءها بالخبرة القضائية، فإذا وجد المحقق أثناء نظر الدعوى وفي أي مرحلة من مراحلها مسألةً فنيةً تستلزم المعرفة الفنية فإنه يأمر بندب خبير حتى يتسنى له الفصل في هذه المسألة، على أنه قد ثار خلاف بشأن صلاحية أن يقوم الخصوم بندب الخبراء وإجراء الخبرة، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى حسم الموضوع مقررةً حق الخصوم بالإستعانة بالخصوم وذلك بما يعرف بالخبرة الإستشارية، أما البعض الآخر من التشريعات فلم ينظم هذه المسألة منها القانون الأردني[1].

فإذا ما توافرت الشروط والعناصر السابق ذكرها وبعد أن يقوم الخبير المختص بكتابة التقرير في فترة محددة إما بقرار القاضي أو بحكم القانون أو بإتفاق الأطراف، فإن لهذا التقرير حجيةً في الإثبات، فإذا كانت المحكمة هي من قامت بتكليف الخبير بالعمل فإن تقرير الخبير هنا يكون بقوة السند الرسمي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، ويصلح التقرير هنا لإعتباره سبباً للحكم في مواجهة كافة الخصوم، أي أن التقرير هو حجة على الكافة بما دون فيه إلا إذا ثبت تزويره بالطرق المقررة قانوناً[2].

على أن للقاضي السلطة التقديرية بشأن التقرير المنجز من قبل الخبير بحيث لا يلزم القاضي بالأخذ به أو الحكم بناء على ما جاء بالتقرير، وذلك عملا بمبدأ القناعة الوجدانية، أي أن القاضي قد يقتنع وقد لا يقتنع بما جاء بالتقرير، فرأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها[3].

[1] نفس المرجع ، ص70.

[2] محمد غالب الرحيلي، مرجع سابق، ص114.

[3] كوثر أحمد خلند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة صلاح الدين،2007، ص313.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار الخبرة الوسيلة التي يرتجى من خلالها التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فتعد الخبرة وسيلة إثبات خاصة تقدم دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة بإسنادها المادي أو المعنوي للمتهم[1].

ويلاحظ أن الخبرة تتضمن دعوة أصحاب الفن أو أصحاب المهن أو المختصين في أمور محددة وضمن إطار عمل محدد؛ لإبداء رأيهم في مسألة معروضة أمام القضاء لا يستطيع القاضي البت فيها كونها تخرج من اختصاصه؛ كونه غير ملم بكافة الأمور الحياتية، على أنه لا يجوز للقاضي الاستعانة بخبير من أجل مسألة قانونية أو لمعرفة قانون ما حيث تعد هذه الأمور من عمل القاضي[2].

كما وتلعب الخبرة دوراً هاماً في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما يتيح للقاضي إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الفصل فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعملية التي أتيح للخبراء بحكم علمهم وعملهم وخبرتهم وفهمهم الإحاطة بها دون غيرها[3].

الفرع الثاني: الخبرة الفنية كآلية لكشف تزوير العملة وتزييفها:

تلعب الخبرة الفنية في جرائم التزييف دوراً هاماً في إثبات وقوع الجريمة من خلال تقديم الدليل على أن العملة التي تخضع للخبرة الفنية على غير حقيقة العملة الأصلية وهذا بدوره يعد من أهم أركان الجريمة وخاصة الركن المادي فيها، وتعتبر الإحاطة بمسائل الخبرة الفنية في مجال كشف التزوير والتزييف للعملات مسألةً في غاية الأهمية، سواءً للقاضي أو للمحقق أو حتى أطراف الدعوى الجزائية، ففي كثير من الحالات يطلب من الخبراء إبداء آرائهم

[1] نفس المرجع ، ص 552.
[2] محمد غالب الرحيلي، مرجع سابق، ص14.
[3] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص68.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

الفنية في مسألة ما إلا أنه ليس بمقدورهم أن يصلوا إلى نتيجة حاسمة لعدم توصل العلم إلى إجابات يقينية حاسمة في مثل هذه المسائل[1].

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى مسألة القوة الإثباتية للدليل المادي المستنبط من الخبرة العلمية، فليست جميع أبحاث الخبراء على ذات الدرجة من القوة الاثباتية فإذا كان بعضها يحمل في ثنايا الجزم واليقين فإن بعضها الآخر يظل في دائرة الإحتمال الذي يفيد في نفي التهمة، كما أن بعضها الآخر يفيد في إثبات الجريمة ولكنه لا يفيد في إسنادها إلى فاعلها[2].

ولعل النظام العلمي للإثبات هو من أفضل الأنظمة التي يمكن الإستعانة به، ويقصد بنظام الإثبات العلمي الإستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي عرفها العلم من أجل إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها أو نفيها عنه[3]، وتعد جرائم تزييف العملة من الجرائم التي تحتاج الى الخبرة الفنية بشكل رئيسي من أجل إثباتها، ويدل على ذلك التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في الآونة الأخيرة، والذي يعتبر العامل الأبرز الذي ساهم في ازدياد وتيرة ارتكاب مثل تلك الجرائم، وعلى نقيض ذلك ساعد هذا التطور أيضا في تسهيل إثبات مثل هذه الجرائم.

وتتمثل واجبات الخبير في جرائم تزييف وتزوير العملات فيما يلي[4]:

1. إبداء الرأي فيما إذا كانت العملة المضبوطة صحيحة أم مزيفة، والأسلوب الذي اتبع في تزييفها.
2. التعرف على العلاقة بين العملات المزيفة من نفس النوع وذات الإصدار الواحد والفئة الواحدة، ومعرفة فيما إذا زيفت بذات المكان أم لا، أو أنها استكمال لجريمة تزييف كانت قد وقعت أم لا وتم الفصل بها أم لا، بحيث يفيد ذلك في كيفية عقاب مرتكب الجريمة.

[1] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 98.
[2] نفس المرجع ، ص99.
[3] كوثر أحمد مخلد، مرجع السابق، ص34.
[4] عبد الله السراني، مرجع سابق، ص123.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

3. فحص الأدوات المضبوطة في مسرح الجريمة للتأكد من أن هذه الأدوات تصلح لجريمة تزييف أم لا، وهل هناك نقص في هذه الأدوات، هل الأدوات المضبوطة استعملت فعلا لتزييف العملات المضبوطة أم لا.
4. تقييم العملات المضبوطة ومدى انخداع الشخص العادي بها، وهل يسهل خداعه أم من السهل عليه تمييزها.

ويستخدم الخبراء عادة مجموعة من الأجهزة ما يمكنهم من كشف عمليات التزييف الواقعة على العملات، ومن أهم هذه الأجهزة[1]:

1. "الميكروسكوب المقارن والمنظار المكبر"، وذلك من أجل فحص ومقارنة نسيج الآلات والخطوط والرسومات على العملة.
2. التصوير بالضوء النافذ لمعرفة العلامات المائية في الورقة النقدية.
3. الأشعة فوق البنفسجية: وذلك من أجل معرفة هل العملة مزيفة أم لا.
4. الأشعة تحت الحمراء : تستخدم في إيضاح الأحبار الدخيلة في التزييف والتزوير.
5. أجهزة التصوير المجهري: من أجل معرفة أنواع الألياف المستخدمة في الورقة النقدية.
6. جهاز الأشعة السينية : ويستخدم لبيان أوجه الإختلاف بين العملة الأصلية والعملة المزورة.
7. أجهزة التحليل الكيميائي: وتستخدم لمعرفة نوع الورق ونوع الحبر المستخدم.
8. استخدام جهاز كشف البصمات والحاسب الآلي لمعرفة وتحديد البصمات على الأوراق النقدية المزورة."

ويقع على عاتق الخبير القيام بتقييم العملة المضبوطة، ويقصد بتقييم العملة محاولة التعرف بالأسلوب العلمي على المدى الذي استطاع المزيف أن يحققه من إتقان العملة التي قام بتزييفها، وإلى أي درجة ينخدع الشخص العادي عند استخدامه للعملة المزيفة. وكذلك فإن تقييم العملة يتناول عدة عناصر تتكون منها العملة الورقية، ومن ذلك لون الورقة النقدية، وملمس الورقة، عيوب الكتابة، والرسوم والزخارف في وجهي الورقة النقدية، وعلامات

[1] نفس المرجع ، ص127.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

الضمان بالورقة وأخيراً أبعاد الورقة النقدية ولون الورق، أما في العملة المعدنية فتتمثل تلك العناصر في: اختلاف اللون واختلاف الرنين واختلاف الحجم وعدم دقة وإتقان النقوش، الصلابة وحواف القطعة المعدنية[1]،ولكشف التزييف عدة طرق من أهم هذه الطرق[2]:

1. "الطرق الطبيعية: وتشمل فحص العناصر التي سبق ذكرها.
2. الطرق الكيميائية: وتكون بتحليل السبيكة التي المصنوعة منها العملة المعدنية، ومعرفة مدى مطابقتها للمواصفات.
3. التصوير بأنواعه: بحيث يتم تصوير العملة المضبوطة والعملة الأصلية وإجراء المقارنة بينهما، وتبيان الفارق بينهما.
4. طرق كشف التزوير بالكمبيوتر: باستخدام الماسح الضوئي، والطابعة والتصوير الملون، وغيرها من الطرق."

كل ما ذكر آنفاً هي مجمل ما يقوم به الخبراء بعد تكليفهم بالقيام بأعمال الخبرة، ويذكر هنا أنه يجب على الخبير تقديم تقريره خلال فترة محددة، ويعود تقدير القوة الثبوتية لهذا التقرير لقاضي الموضوع.

المطلب الثاني : الخبرة الفنية في تزوير العملة وتزييفها في القانون الإجرائي الفلسطيني

وبعد أن قمنا في المطلب الأول بتوضيح مفهوم الخبرة الفنية، وتبيان وسائلها والهدف منها، والأجهزة المستخدمة في كشف جرائم التزييف والتزوير، سنقوم في هذا المطلب بدراسة خصوصية أهمية الخبرة الفنية في مجال كشف جرائم تزوير العملة وتزييفها وصورتها في القانون الإجرائي الفلسطيني.

الفرع الأول: خصوصية أهمية استخدام الخبرة الفنية في كشف العملات المزورة والمزيفة:

تتمتع جرائم تزييف العملة بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، ولعل أهم هذه الخصائص هي اعتبار الجريمة المذكورة من جرائم التطور الحضاري الحديث الذي عرف بالتقدم التكنولوجي والمعلوماتي،

[1] إيناس راضي، الأدلة الجنائية المتطابقة مع أدلة مسرح الجريمة أدوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5267.

[2] عبد الله السراني، مرجع سابق، ص 134،135.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

بالإضافة إلى كونها جريمة ذات طابع ذهني وعلمي وتكنولوجي، فهي ترتكب عن طريق أشخاص متمرسين وعلى درجة من الإحتراف، عدا عن الطابع الدولي لتلك الجريمة، والذي ينعكس جراء استخدامها كسلاح لضرب اقتصاد بعض الدول[1].

كما وتكمن أهمية استخدام الخبرة الفنية في هذا النوع من الجرائم في كونها الأساس الذي يمكن سلطات التحقيق وقطاع العدالة ككل من معرفة مسرح الجريمة وتمييز الأدوات التي استخدمت في سبيل إظهار نتيجة فعل التزوير المجرم، فالخبرة الفنية تتيح الفرصة للتعرف على الأسلوب الإجرامي، وتقدير الكيفية التي أنجزت بها الجريمة بل ونسبتها إلى فاعلها، كما وتساهم الخبرة الفنية في مجال جرائم تزييف العملة وتزويرها في الوقوف على المرحلة التي توقفت لديها الجريمة، وهل كانت شروعاً أم جريمة مكتملة العناصر والأركان[2].

ونتيجة للخصائص المذكورة أعلاه يعتبر استخدام الخبرة الفنية ذا أهمية بالغة في الكشف عن جرائم تزييف وتزوير العملة، ومكافحتها على الصعيدين الوطني أو الدولي، وفلسطين كغيرها من الدول تعاني من هذه الجريمة، في الوقت الذي تعاني فيه من ظروف احتلالية تساهم في التشجيع على اقترافها؛ ذلك أن غياب الرقابة والمتابعة وضعف الإمكانيات المتاحة يساعد على ارتكاب هذه الجرائم، واللوذ بالفرار تحت الغطاء السياسي الذي لا يتيح إخضاع الفلسطينيين من ذوي حملة الهوية الزرقاء للمحاسبة أمام المحاكم الفلسطينية.

وقد أجرت وزارات العدل والداخلية وغيرها من المؤسسات العديد من النشاطات التي ترمي لبدء افتتاح مشاريع مختبرات العلوم الجنائية في الضفة الغربية وقطاع غزة، و"إدخال تقنيات حديثة للتعرف ولتعقب المجرمين، ومن بينها "نشاطات الإدارات العامة للطب العدلي أو الشرعي والمعمل الجنائي في رام الله من الضفة الغربية، حيث ينقسم المعمل الجنائي قيد التطوير إلى عدة أقسام، منها وعلاوةً على أقسام البصمة، والمخدرات، والآثار البيولوجية

[1] نفس المرجع ، ص32، 33.

[2] سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،2014، ص29، ص30.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

والتصوير، قسم التزييف والتزوير، وعلى الرغم من ذلك التطوير إلا أن اعتماد نتائج أعمال الخبرة لا يزال يتبع مخرجات ما تقرره المختبرات لدى الجانب الإسرائيلي والأردن ومصر، وذلك بعد تكبد عناء الإنتظار الذي يمتد لعدة أيام[1]، مما يحول دون تحقيق تقدم فلسطيني ملحوظ في هذا مجال كفاءة وسرعة الكشف عن الجرائم المرتكبة نظراً لعدم جاهزية المعمل الجنائي الفلسطيني.

والتشريع الفلسطيني كغيره من التشريعات العربية والعالمية قد قام بتنظيم عملية الإستعانة بالخبراء محدداً الشروط الواجب توافرها في الخبير، ومبيناً حجية تقرير الخبراء وغيرها من الأمور التي سنوليها اهتماماً خاصاً بها في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني: الخبرة الفنية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني موضوع الاستعانة بالخبراء لما له من أهمية بالغة في سير الدعوى الجزائية، فقد تناولت المواد 64 وحتى المادة 71 كرد الخبراء وغيرها من الأمور المتعلقة بهم ؛ فأكد القانون بأنه "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك"[2].

وكما هو واضح من نصوص المواد فإن الخبرة هي دليل إثبات، يتقدم بها الخبير لإثبات وقوع الجريمة المرتكبة ونسبها إلى فاعلها، وقد نص الشارع على الطبيب الشرعي وأهميته في إثبات وقوع جرائم القتل، ولكن ما يهمنا تبيانه هنا أن الشارع أيضا نص على غير الطبيب من الخبراء في جرائم أخرى منها جرائم التزوير والتزييف (خبير الخطوط)، أو تحديد بصمات الجاني (خبير البصمات)، ويتعين على وكيل النيابة العامة لإثبات وقوع الجريمة أن يستعين بالخبير اللازم ولا يجوز له أن ينصب نفسه مكان الخبير الفني في مسألة هو يجهلها لا سيما وأن ذلك

[1] نهاد السكني، مختبر العلوم الجنائي بين الضرورة والتحدي http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/316533.html.
[2] المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

الخبير إضافة إلى أنه مختص فإنه يقدم دليل إثبات أمام المحكمة المختصة، كما أن الخبرة هي إجراء تحقيقي يقوم به وكيل النيابة العامة سواء كان بحضوره أو عدم حضوره.[1]

من ناحية أخرى "يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم"،[2]ويلاحظ من نص هذه المادة أنه من الجائز أن يقوم الخبير الفني بعمله بحضور الخصوم؛ وذلك كون صيغة المادة قد جاءت بالجواز لا بالوجوب، وعليه أيضا يمكن لوكيل النيابة العامة أن يأمر الخبير بإجراء عمله بعيداً عن حضور الخصوم.[3]

و"يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف."[4]، فنجد أن الخبير الفني ملزم بتقديم تقرير فني مكتوب عن ما قام به من عمل خلال فترة انتدابه، ويقوم بتقديم التقرير خلال فترة زمنية محددة يكون وكيل النيابة قد حددها له من أجل ضمان سير عملية التحقيق.[5]

وكذلك "يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة".[6]،إذ يجوز لوكيل النيابة العامة أن يقوم باستبدال الخبير في حالة إذا لم يقم بواجبه وعمله المطلوب منه أو في حالة تأخره عن تقديم تقريره في المدة التي حددها له وكيل النيابة العامة.

كما و"يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً"[7]، فالأصل أن يقوم الخبير الفني بحلف اليمين القانونية قبل البدء في عمله بشكل رسمي، بمعنى آخر أنه يترتب البطلان إذا لم يقم الخبير الفني بحلف اليمين قبل البدء في عمله، واستثناء

[1] أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، ط1، 2013، ص58.
[2] المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[3] أيمن ظاهر، مرجع سابق، ص61.
[4] المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[5] أيمن ظاهر، المرجع السابق، ص63.
[6] المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[7] المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

على ذلك وكما هو وارد بالنص فإنه إن كان الخبير مقيداً في سجلات الخبراء المعتمدين قانوناً فلا يشترط أن يقوم بحلف اليمين القانونية[1].

ويجب أن "يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه".[2]، وبالرجوع لنص المادة 66 فإننا قلنا أن الخبير عليه تقديم تقرير مكتوب خلال فترة زمنية محددة، ونلاحظ أن هذه المادة تشترط أن يقوم الخبير الفني بالتوقيع على كل صفحة من صفحات تقريره، فإن خلا التقرير من التوقيع على صفحاته أو إحداها فإن ذلك يرتب البطلان[3].

ويذكر أن "للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات".[4]، وبموجب هذا النص فنرى أن للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ليرد به على ما انتهى إليه الخبير المنتدب من وكيل النيابة من أمور فنية أوردها في تقريره، ونرى كذلكأنه وفي حال تقدم المتهم بطلب تعيين خبير استشاري فإن وكيل النيابة العامة ملزم بإجابة طلبه، بشرط عدم تأخير السير في إجراءات التحقيق، وإلا لوكيل النيابة رفض التعيين[5].

كما أن "للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك، ويتعين أن يكون القرار مسبباً"[6]، فإذا ما وجدت أسباب جدية لدى الخصوم لرد الخبير فإنه يجوز لهم تقديم طلب لوكيل النيابة يطلبون فيه رد الخبير، على أنه يجب عليهم أن يقدموا أسباباً جدية للرد وإلا رفض طلبهم، فإذا ما توافرت الأسباب

[1] أيمن ظاهر، مرجع سابق، ص65.
[2] المادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[3] أيمن ظاهر، مرجع سابق، ص67.
[4] المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[5] أيمن ظاهر، مرجع سابق، ص68.
[6] المادة 71 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ردمد ورقي: -9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 295-325

الجدية فإن يتوجب على وكيل النيابة العامة أن يعرض الطلب على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه عليه، وبالرغم من وجود مدة محددة إلا أنه لا يوجد نص يجيز استئناف الرد على الطلب بالرفض، وبطبيعة الحال فإنه أن قدم طلب رد فإن على الخبير التوقف عن عمله حتى يتم البت في طلب الرد بالقبول أو بالرفض المسبب.[1]

ومن خلال المواد السابقة نرى أن الخبرة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تختص بها النيابة العامة، ولم يرد بالنصوص السابقة ما يجيز للقاضي العودة إلى أحكام انتداب الخبير، ولكن بالعودة الى نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على حرية الإثبات الجزائي والتي من ضمنها الخبرة، وعليه يمكن للقاضي أن يلجأ الى الخبرة مستمداً صلاحيته من قانون البيانات رقم 4 لسنة 2001 من المادة 157 وحتى المادة 180.[2]

الخاتمة:

يتضح أن جريمة تزوير العملة وتزييفها ذات أبعاد حضارية وعلمية وفنية وتكنولوجية وهي كذلك ذات أبعاد قانونية تتطلب تدخل القانون كتقنية لمحاربتها وتوفير الحماية الفعالة للعملة، لهذه الغاية وذلك السبب نخلص في نهاية بحثنا إلى جملة من النتائج التالية:

1. لقد أصاب المشرع الجزائي الأردني حينما جرم معظم الصور التي يمكن أن تشكلها جريمة تزوير العملة وتزييفها، إلا أنه ويلاحظ لدى الإطلاع على تجريم إدخال العملة المزورة أو المزيفة إغفال المشرع تجريم الإخراج، والذي يبدو على شكل تصدير تلك العملة خارج البلاد.
2. لقد خلا قانون العقوبات الأردني من أي تنظيم لحالات الإخبار التي قد يبادر بها الجناة في جرائم تزوير العملة وتزييفها، وبذلك يكون المشرع الأردني قد أغلق باب الإعفاء في تلك القضايا.

[1] .أيمن ظاهر، المرجع السابق، ص70، 71.
[2] نفس المرجع، ص 73-74.

3. لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ما يتيح للقاضي انتداب الخبراء، هذا ما يجعله يعود للقواعد العامة في الإثبات الجزائي التي تبنى على حرية الإثبات الواردة في قانون البيانات الفلسطيني .

وفي الأخير نعرض إلى ما انتهينا إليه من اقتراحات نعتقد في ضرورة تفعيلها بالقدر الذي يكفل ضمان حماية العملة ومكافحة جميع أشكال وصور تزييفها وتزويرها:

1. لابد على المشرع الفلسطيني إعادة النظر موضوع تجريم إخراج العملة المزيفة، والعمل تلافي النقص فيما يتعلق بهذا النشاط الإجرامي.

2. على المشرع الجزائي كذلك وفي إطار التشجيع على محاربة جرائم تزوير العملة وتزييفها أن ينظم موضوع الإعفاء من العقوبة لدى تقدم الجناة بالتبليغ، وإبلاغ أمر الجريمة إلى السلطات المختصة؛ لتسهيل التوصل و القبض على بقية مرتكبي الجريم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.

2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

3. القرار بقانون رقم 15 لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لعام 2001.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، 1955، المجلد الرابع.

2. أحمد مونس، الشامل في جرائم التزييف والتزوير/ المسكوكات الزيوف المزورة– التزوير – في المحررات الرسمية– التزوير في المحررات العرفية– استعمال المحررات الرسمية والعرفية المزورة– تقليد علامات وطوابع

البريد مقارناً بالتشريعات العربية (الكويتي– العماني– الإماراتي– البحريني– السعودي– القطري– اليمني)، دار الفكر والقانون، ط1، 2010.

3. أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني،ط1، 2013.

4. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، ط2، دار النهضة العربية،مصر، 1997.

5. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات/ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011.

6. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص– جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها–جرائم تزوير أختام الدولة ورئيسها وأختام الدوائر العامة الرسمية– جرائم تزوير الطوابع– شرح قانون العقوبات الخاص– جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية– دراسة مقارنة شاملة لقرارات محكمتي النقض المصرية والتمييز الأردنية وغيرهما، ط1، دار وائل للنشر، 2009.

7. هشام إمام، دروس في علم العقاب، القاهرة، جامعة القاهرة. 2011.

8. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، ط2، دار الثقافة، ، 2010.

9. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، مصر، د.ت.

10. عبد الله السراني، مهارات التحقيق في جريمة تزييف العملة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

11. محمد سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاته العملية، تشريعات– تعليقات– قيود وأوصاف– أحكام النقض، ط1،دار الفكر الجامعي، 2008.

12. محمد عطا الله، استعدادات سلطة النقد الفلسطينية لإصدار عملة وطنية، سلطة النقد الفلسطينية، 2014.

الأطروحات الجامعية

1. سامر حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، 2010.

2. سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2014.

3. عبد الجليل الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

4. عمير العمري، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي/ دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

5. غازي الجهني، أثر جريمة تزييف العملة على الإقتصاد الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

6. فهد بن صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

7. فيصل الحازمي، مقومات التخطيط في مواجهة الجرائم الإقتصادية في مجال تزييف العملة الورقية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989.

8. كوثر أحمد خلند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة صلاح الدين،2007.

9. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، 2014.

10. نجيب الصلوي، الحماية الجزائية للعملة/ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة غير منشورة مقدمة إلى جامعة الموصل، 2003.

11. يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة منتوري- قسنطينة، 2009.

مقالات وأبحاث قانونية إلكترونية

1. ايناس راضي،الأدلة الجنائية المتطابقة مع أدلة مسرح الجريمة أدوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة،
.http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5267

2.المقتفي- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين/http://muqtafi.birzeit.edu

3. بكوش كريم، تقنيات التحري في الجرائم الإقتصادية، ملف الكتروني، http://kt-b.com/?p=7758.

4. تعمالت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، ملف إلكتروني،http://www.noorsa.net/files/file/3a9e_6.pdf، ص31.

5. تهاني الناصر، الإتفاقيات الدولية المتعددة،
.www.mofa.gov.kw/ar/Documents/اتفاقيات%20دولية%20متعددة pdf

6. جريدة الدستور، كيفية التعرف على النقود المزيفة،
http://www.addustour.com/16336/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81+%D8%B9%D9%84%D9%89+%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B2%D9%8A%D9%81%D8%A9.htm